



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اجتماع الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

التقرير النهائي

أولا – افتتاح الاجتماع

١ - في أعقاب دخول البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ("البروتوكول الثاني") حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وعملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول (انظر الملحق ١) التي تنص على أن يُدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، انعقد اجتماع الأطراف في البروتوكول الثاني بمقر اليونسكو في يوم الأربعاء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في أعقاب الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة. وقد حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف الأربع والعشرين التالية أسماؤها (من عددها الكلي وهو أربع وثلاثين دولة طرفاً): الأرجنتين، النمسا البرازيل، بلغاريا، قبرص، السلفادور، كوتادور، اسبانيا، فنلندا، غابون، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المكسيك، نيجيريا، بيرو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا. كما حضر الاجتماع مراقبون من ٢٠ دولة ليست أطرافاً في البروتوكول الثاني وهي: الجزائر، ألمانيا، بلجيكا، كندا، الصين، كرواتيا، مصر، المجر، إيطاليا، اليابان، لبنان، مدغشقر، مالي، المغرب، النرويج، هولندا، بولندا، المملكة المتحدة، السنغال، تركيا. وكان من بين الحاضرين أيضاً مراقبون من فلسطين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات. وقام المراقب الموفد من الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بتمثيل اللجنة الدولية للدروع الزرقاء أيضاً. ومرفق بهذه الوثيقة نسخة من قائمة المشتركين في الاجتماع.

٢ - وافتتح الاجتماع السيد كويشيرو ماتسورا المدير العام الذي أكد في كلمته الافتتاحية على أهمية الوثائق التقنية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وأشار في هذا الصدد إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وأكد المدير العام، في معرض إشارته إلى المساهمات التي يمكن للبروتوكول الثاني تقديمها فيما يتعلق بتحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، أن عدداً من الدول الأعضاء تدرس أحكام البروتوكول الثاني بهدف الانضمام إليه. لكن المدير العام شدد على أن الانضمام كطرف إلى البروتوكول الثاني لا يمثل سوى خطوة مبدئية نحو تطبيق هذا الصك على الصعيد الوطني. وأكد المدير العام في ختام كلمته على أهمية انتخاب اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وكذلك على أهمية المهام المنوطة بها.

ثانياً - انتخاب الرئيس

٣ - انتخب الاجتماع بتوافق الآراء السيدة لوبيكا إرديلسكا، نائبة المندوب الدائم لسوفاكيا لدى اليونسكو، رئيسة للاجتماع.

ثالثاً - اعتماد النظام الداخلي

٤ - أعتد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CLT-05/CONF/208/2 دون تعديل.

رابعاً - اعتماد جدول الأعمال

٥ - بناء على الاقتراح الداعي إلى تعديل البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت بحيث يصبح نصه: "المعلومات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة المشكّلة حديثاً، أعتد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة.

خامساً - انتخاب نواب الرئيس الأربعة والمقرر

٦ - انتخب الاجتماع من الدول الأطراف التالية نواباً للرئيس: جمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، ونيجيريا، وصربيا والجبل الأسود. كما انتخب السيدة فوتيني بانايي، نائبة المندوب الدائم لجمهورية قبرص لدى اليونسكو، مقررة.

سادساً - التقرير المقدم من الأمانة

٧ - دعا رئيس الاجتماع بعد ذلك الأمانة إلى عرض الأنشطة الخاصة بالترويج للبروتوكول الثاني. فقدمت الأمانة عرضاً موجزاً للنشرات الصادرة والاجتماعات المنظمة من أجل توفير معرفة أفضل بالبروتوكول الثاني، فضلاً عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء بغية تطبيق البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني.

٨ - وفي أعقاب التقرير الذي قدمته الأمانة، أعطى رئيس الاجتماع الكلمة إلى ممثلي الدول الأطراف الذين يرغبون في التعبير عن آرائهم بشأن مختلف جوانب البروتوكول

الثاني. فتناول الكلمة ممثلاً صربياً والجبل الأسود وبولندا (دولة تتمتع بصفة مراقب)، وكذلك مراقبان (من المجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتاحف). وأكد ممثل صربيا والجبل الأسود على انتساب البروتوكول الثاني إلى جيل ثان من الصكوك الدولية الذي يشمل نصاً يقضي بإنشاء هيئة تقوم بالإشراف على تطبيق هذا البروتوكول، بالمقارنة مع الجيل الأول من الصكوك الدولية التي تخلو من مثل هذا النص. ثم أشار ممثل المجلس الدولي للمتاحف إلى الخبرة التي اكتسبها هذا المجلس فيما يتعلق بحماية المواقع الأثرية، وأكد على أهمية نشر البروتوكول الثاني في صفوف القوات المسلحة الوطنية.

سابعاً - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح

٩ - ذكرت الأمانة بدور اللجنة المذكورة وتشكيلها والمهام التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني (انظر الملحق ١)، وأكدت على المبادئ التوجيهية التي يتعين على هذه اللجنة وضعها من أجل تطبيق هذا البروتوكول ومنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية. وأشارت الأمانة إلى أساليب انتخاب اللجنة (انظر المادة ٢٥ من البروتوكول الثاني - الملحق ١)، وأهلية الدول الأطراف في هذا البروتوكول لأن تنتخب لعضوية اللجنة (المادة الأولى، الفقرة أ).

١٠ - وفي أعقاب الإيضاحات التي قدمتها الأمانة، سُحب ترشيح مصر، لأن موعد الانتخاب لعضوية اللجنة قد حل قبل أن يدخل البروتوكول الثاني حيز النفاذ بالنسبة لمصر.

١١ - وانتخب الاجتماع بالترحيب العام الأطراف الاثنى عشر التالية أسماءها: الأرجنتين، النمسا، قبرص، السلفادور، فنلندا، اليونان، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، بيرو، سويسرا، صربيا والجبل الأسود. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من البروتوكول الثاني، أجرى رئيس الاجتماع قرعة لاختيار الأعضاء الستة التي تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الدورة العادية لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

١٢ - وبعد إجراء القرعة، أصبح أعضاء اللجنة المنتخبون لمدة أربع سنوات هم: النمسا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، والسلفادور، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية. أما أعضاء اللجنة المنتخبون لمدة سنتين، فهم: جمهورية إيران الإسلامية، واليونان، وفنلندا، وقبرص، وليتوانيا، والأرجنتين.

١٣ - وهنا الرئيس أعضاء اللجنة الاثنى عشر الذين انتخبوا مؤخراً.

ثامناً - المعلومات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة المشكلة حديثاً

١٤- قدمت الأمانة عرضاً للأنشطة المقررة قبل الاجتماع الأول للجنة، ولا سيما إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة (انظر المادة ٢٦ من البروتوكول الثاني - الملحق ١)، وكذلك المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول (انظر الفرعية ١ الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني)، التي يتعين أن يعتمدها اجتماع الأطراف.

تاسعاً - اعتماد القرار

١٥- افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع القرار، مشيراً إلى المسائل الرئيسية المطروحة أثناء الاجتماع. وترد هذه الوثيقة في الملحق ٢.

مسائل أخرى

١٦- اختتم الرئيس الاجتماع بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة لما قدمته من مساهمات مفيدة.

CLT-05/CONF/208/3
ثقافة - ٥/مؤتمر ٢٠٠٨/٣
باريس، ٧/١١/٢٠٠٥
الأصل: فرنسي

الملحق ١

الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية
الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

المادة ٢٣ اجتماع الأطراف

- ١ - يُدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.
- ٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.
- ٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:
 - (أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤؛
 - (ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٧؛
 - (ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق، والإشراف على ذلك الاستخدام؛
 - (د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٧؛
 - (هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.
- ٤ - يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

- ١ - تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

النظام الداخلي

المادة ٢٦

- ١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢ - يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.
- ٣ - لا يُشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المهام

المادة ٢٧

- ١ - تضطلع اللجنة بالمهام التالية:
 - (أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها؛
 - (ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛
 - (د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف؛
 - (هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في هذه الطلبات؛
 - (و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛
 - (ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.
- ٢ - تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول. وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

CLT-05/CONF/208/3
ثقافة - ٥/مؤتمر ٢٠٠٨/٣
باريس، ٧/١١/٢٠٠٥
الأصل: فرنسي

الملحق ٢

الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ الخاصة
بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
(باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ٣,٠٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٠٠ مساءً،
القاعة ١١)

التوصيات المعتمدة

إن الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية
الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،
إن ترحب بدخول البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
وتذكر بأن المادة ٢٣ من البروتوكول الثاني تقضي بأن تُدعى الدول الأطراف إلى الاجتماع
في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، بالتنسيق مع اجتماع الأطراف
السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهي؛
وتأخذ في اعتبارها أن الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهي قد
انعقد في صباح هذا اليوم نفسه؛
وتوجه الشكر إلى أمانة اليونسكو وإلى الدول الأعضاء وسائر المنظمات الحكومية وغير
الحكومية المشاركة في الاجتماع لمساهمتها النشطة في تعزيز ونشر الاتفاقية وبروتوكولها،
١ - تحيط علماً بالتقرير الذي قدمته الأمانة عن وضع البروتوكول الثاني لاتفاقية
لاهي وتطبيقه، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لإسداء المشورة للدول الأعضاء
بغية تيسير عملية التصديق على البروتوكول الثاني وتطبيقه؛

٢ - وتنهى الأعضاء الاثنى عشر المنتخبين حديثاً في اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.^١

٣ - وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي على الانضمام إلى هذا البروتوكول على وجه السرعة، واعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة وتنفيذها على نحو فعال؛

٤ - وتأخذ علماً بتزايد أعباء العمل الذي يقع على عاتق الأمانة نتيجة لدخول بروتوكول ١٩٩٩ حيز النفاذ، وإنشاء اللجنة والأنشطة التي ستضطلع بها، وتدعو المدير العام إلى تحديد الوسائل الكفيلة بتوفير الموارد البشرية والمالية للأمانة لتمكينها للقيام بمسؤولياتها المتزايدة على نحو فعال؛

٥ - وتدعو المدير العام إلى دعوة المنظمات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني لحضور في الاجتماع المقبل للجنة كمراقبين؛

٦ - وتدعو المدير العام إلى: (١) توزيع التقرير الخاص بهذا الاجتماع مشفوعاً بالتوصيات المعتمدة على جميع الدول الأعضاء لدى اليونسكو، وعلى المنظمات الدولية المعنية؛ (٢) وتنظيم الاجتماع الأول للجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في تشرين الأول/أكتوبر من العام القادم؛ (٣) وتنظيم اجتماع ثان للدول الأطراف في البروتوكول الثاني الخاص باتفاقية لاهاي، بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو.

١١) وفقاً للمادة ٢٥ من البروتوكول الثاني، أصبحت الدول الأعضاء المنتخبة في اللجنة لمدة أربع سنوات هي: النمسا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، والسلفادور، وبيرو، والجمهورية العربية الليبية. أما الدول الأعضاء المنتخبة في اللجنة لمدة سنتين، فهي: جمهورية إيران الإسلامية، واليونان، وفنلندا، وقبرص، وليتوانيا، والأرجنتين.